

نظام صندوق أبناء الشهداء في الجامعة الأردنية
صادر عن مجلس الجامعة الأردنية بمقتضى المادة (٣١) من
قانون الجامعة الأردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢^١.

- المادة (١) :- ينشأ في الجامعة الأردنية صندوق يسمى " صندوق أبناء الشهداء في الجامعة الأردنية، ويعمل به من تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٣.
- المادة (٢) :- يهدف صندوق أبناء الشهداء في الجامعة الأردنية إلى تدبير موارد مالية من أجل المساهمة في تعليم أبناء الشهداء عن طريق منحهم منحاً دراسية في الجامعة الأردنية.
- المادة (٣) :- يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس مؤلف من خمسة أعضاء يختارهم مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- المادة (٤) :- يتولى مجلس الصندوق المهام التالية:-
أ - العمل على توفير أموال الصندوق وإيراداته.
ب - تحديد قيمة المنح الدراسية.
ج - اقتراح الإجراءات التي سيتم بموجبها إعطاء هذه المنح.
- المادة (٥) :- تتكون واردات الصندوق وأمواله من :-
أ - منحة سنوية مقدمة من الجامعة الأردنية.
ب - تبرعات أسرة الجامعة.
ج - أية هبات أو تبرعات عينية أو نقدية يوافق عليها مجلس الصندوق مقدمة من متبرعين من الأردن ومن البلاد العربية ومن البلدان الأخرى من حكومات ومؤسسات وأفراد.
د - ريع أمواله المنقولة وغير المنقولة واستثماراتها.
- المادة (٦) :- ينتفع من هذا الصندوق الطلبة المسجلون المنتظمون في الجامعة الأردنية من أبناء الشهداء العرب في قتالهم مع العدو.
- المادة (٧) :- يشترط فيمن يستفيد من منح هذا الصندوق ما يلي :-
أ - أن يكون محتاجاً.
ب - أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.
- المادة (٨) :- تصدر عن رئيس الجامعة تعليمات بناء على اقتراح من مجلس الصندوق.
- المادة (٩) :- رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام.